دليلاً عليه وقد تستعمل صيغة الامر لغيره اي لغير طلب الفعل استعلاءً
مما يناسب المقام بحسب القرائن وذلك بان لا يكون لطلب الفعل
اصلا او يكون لطلبه لكن لا على سبيل الاستعلاء فالى الاول اشار
بقوله كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد اي التخويف
وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ مع تخويف وفي الصحاح هو تخويف
مع دعوة فالتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فاتوا بسورة
من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا
حجارة او حديدا اذ ليس الغرض ان يطلب منهم كونهم قردة او حجارة
لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل وهو صيرورتهم
قردة وفيه دلالة على سرعة تكوينه تعالى اياهم قردة وانهم مسخرون
له منقادون لامره وفي الاهانة لا يحصل اذ لا يصيرون حجارة وانما
الغرض اهانتهم وقلة المبالاة بهم والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا
الفرق بينها وبين الاباحة ان المخاطب في الاباحة كانه توهم ان ليس
يجوز له الاتيان بالفعل فابيح واذن له في الفعل مع عدم الحرج في
الترك وفي التسوية كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والترك
انفع وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوي بينهما والتمني نحو قول
امرء القيس الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح
منك بامثل الاصباح الصبح والانجلاء الانكشاف يقول ليزل
ظلامك بضياء الصبح ثم قال وليس الصبح بافضل منك عندي لاني
اقاسي همومي نهارا كما اقاسيها ليلا ولان نهاري اظلم في عيني
لازدحام الهموم علي فليس الغرض طلب الانجلاء لانه لا يقدر على ذلك

لكنه

تباريح جمع تبريح وهو الشدة يقال برح بي الامر تبريحا اي جهدني
والجوى الحرقة وشدة الوجد من عشق او حزن
ولواعج جمع لاعجة ... الضرب اي المواجع

لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولواعج
الاشتياق لاستطالة تلك الليلة كانه لا يرتقب انجلاءها وليس له
طماعية ولا توقع فلهذا يحمل على التمني دون الترجي والى الثاني
اعني ما يكون لطلب الفعل لكن لا على سبيل الاستعلاء اشار بقوله
والدعاء نحو رب اغفر لي فانه طلب للفعل على سبيل التضرع والالتماس
كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء وبدون
التضرع ايضا هذا ولكن الالتماس في العرف انما يقال للطلب على
سبيل نوع من التضرع لا الى حد الدعاء ثم الامر قال السكاكي
حقه الفور لانه الظاهر من الطلب عند الانصاف كما في الاستفهام
والنداء ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير
الامر الاول دون الجمع بين الامرين وارادة التراخي فان المولى
اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء
يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع لا انه
اراد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي احدهما وفيه نظر
لانا لا نسلم ذلك عند خلو المقام عن القرائن بل ليس مفهوم
الامر الا الطلب استعلاءً والفور والتراخي مفوض الى القرينة كالتكرار
وعدمه فانه لا دلالة للامر على شيء منهما ومنها اي من انواع الطلب
النهي وهو طلب الكف عن الفعل استعلاءً وله حرف واحد وهو لا
الجازمة في نحو لا تفعل وفي عرف النحاة يسمى نفس هذه الصيغة
نهيا اي صيغة استعمل كما يسمى افعل امرا وهو كالامر في الاستعلاء
لانه المتبادر الى الفهم وليس كالامر في عدم الفور وعدم التكرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1